

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر البيان أن النبي A إنما أراد بالمرأة التي قرنها الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل فقال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره وكذلك بين في خبر بن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها